

تولي جامعة العلوم والآداب اللبنانية أهمية للسياسات والإجراءات الخاصة بإدارة العقود، لما لها من دور في حفظ حقوق المتعاقدين وتوثيقها، وفي حل النزاعات الناشئة بينهم يرجوع الجهات المعنية إلى أحكام العقد وشروطه وتفسيرها بما يتفق مع الأنظمة والقوانين المرعية، ثم الحكم بموجبها.

في أنواع العقود المستخدمة في الجامعة

تختلف أنواع العقود التي تُبرمها الجامعة مع موظفيها بين عقود مبرمة مع أعضاء الهيئة التعليمية وعقود مبرمة مع الموظفين غير الأكاديميين.

أولاً: العقود المبرمة مع أعضاء الهيئة التعليمية، وتخضع هذه العقود لنظام الجامعة الداخلي الخاص بأعضاء الهيئة التعليمية، وهي على أنواع:

1. عقد تفرغ كلي.
2. عقد تفرغ جزئي.
3. عقد أستاذ متعاقد بالساعة ويكون التعاقد فيه بمقررات محدّدة، وبعده ساعات محدّدة.

ثانياً: العقود المبرمة مع الموظفين غير الأكاديميين، وهي على نوعين:

1. عقد العمل، ويخضع هذا النوع من العقود لأحكام قانون العمل بجوانبه كافة، ويتمّ التعاقد بموجبه مع الموظفين المتفرغين في الجامعة من غير الأكاديميين، ويمكن أن يكون عقداً محدّداً المدة، أو عقداً غير محدّداً المدة. ويختلف العقد المحدّداً المدة عن الأخير في أنّه لا يخضع للأحكام الخاصة بالإندثار وتعويض الصرف المنصوصة للعقد غير محدّداً المدة، ولا يمكن فسخه قبل انتهاء مدّته إلا في حال تبين خلل في شروطه، كما أنّه في حال تجديده يصبح بحكم العقد غير محدّداً المدة.

2. عقد تقديم خدمة: وينظّم هذا العقد مع أفراد بهدف تقديم خدمة معيّنة تحتاجها الجامعة، ولمدّة محدودة، وهو لا يخضع لقانون العمل بل لقانون الموجبات والعقود (عقد المقاولة)

في معايير صياغة العقود

لا تقتصر صياغة العقود على ضبط المصطلحات والعبارات والجوانب اللغوية فيها فحسب، بل تقع تحت هذا المسمّى عدّة معايير تضمن صحّته لمصلحة الطرفين المتعاقدين. ومن هذه المعايير:

1. أن يكون العقد مكتوباً، وأن يكون منصوصاً باللغة العربية (في عقود الموظفين غير الأكاديميين).
2. أن يتمّ ذكر نوع العقد في أعلى صفحته.
3. أن تُذكر أسماء الأطراف في العقد كاملة، مع تحديد الجنسية ورقم الهوية.
4. أن يتمّ ذكر تاريخ إجراء العقد، وتاريخ سريان مفعوله.
5. أن يتمّ توقيع العقود من كلا الطرفين.

6. أن يتم التأكد من أن نصوص العقد غير مخالفة للقانون العام أو للنظام الداخلي للجامعة.
7. أن يتم حفظ أكثر من نسخة للعقد عليها توقيعات أصليّة للمتعاقدين، تُسلّم إحداها لمن يتم التعاقد معه.

ملاحظة: من الأفضل إطلاع جهة قانونية على العقد بعد صياغته للتأكد من سلامته.

في محتوى العقد

أولاً: تدوّن في عقود التفرّغ المبرمة مع كل من الكادرين الأكاديمي وغير الأكاديمي البيانات الآتية:

1. أسماء المتعاقدين.
2. مقدّمة تحدّد الفريق الأوّل والفريق الثاني والغرض من العقد.
3. ذكر الملحقات المتمّمة للعقد (في حال وجدت).
4. الوصف الوظيفي، ويتمّ ذكر الالتزام به، وقد يكون ملحقاً بالعقد.
5. التزامات الجامعة تجاه المتعاقد معه.
6. التزامات المتعاقد معه تجاه الجامعة.
7. المستحقات الماليّة، ويذكر ضمنها خضوع الراتب للاقتطاعات التي تفرضها القوانين المرعيّة.
8. مدّة العقد، ويتمّ تحديدها في عقود الكادر الأكاديمي، وفي العقود محدّدة المدّة للموظفين غير الأكاديميين.
9. عدد ساعات العمل.
10. الإجازات.
11. التزام الفريقين بنظام الجامعة الداخلي في عقود الأكاديميين، وبقانون العمل وبنظام الجامعة الداخلي في عقود غير الأكاديميين.
12. ما يترتب على الإخلال بشروط العقد.
13. حقّ الفسخ وأسبابه القانونيّة.
14. الجهة المخوّلة النظر في النزاعات حول تفسير مصطلحات العقد.
15. شروط إضافيّة.

ملاحظة: في حال أضيفت مهام أساسيّة للمتعاقد، يتم إرفاق العقد الأساسي بملحق يحدّد هذه المهام والشروط الخاصّة به.

ثانياً: عقد تقديم الخدمة، وعقد أستاذ متعاقد بالساعة، ويحتوي على:

1. أسماء المتعاقدين.
2. مقدّمة تحدّد الفريق الأوّل والثاني والغرض من العقد.
3. ذكر الملحقات المتمّمة للعقد (في حال وجودها).
4. نوع الخدمة المقدّمة.
5. التزامات الجامعة تجاه المتعاقد معه.

6. التزامات المتعاقد معه تجاه الجامعة.
7. المستحقات الماليّة.
8. مدّة العقد (تاريخ البدء والانهاء).
9. ما يترتب على الإخلال بشروط العقد.
10. حق الفسخ وشروطه القانونيّة.
11. التزام الفريقين بأحكام قانون الموجبات والعقود (في العقود غير الأكاديميّة).
12. شروط إضافيّة.

في مدّة العقد

تُبرم مع أعضاء الهيئة التعليميّة عقود محدّدة المدّة، وذلك على الشكل الآتي:

1. عقد تفرّغ كليّ، ويكون لسنة قابلة للتجديد تلقائياً ما لم يصدر قرار من رئيس الجامعة بعدم التجديد.
2. عقد تفرّغ جزئيّ، ويكون لسنة واحدة فقط قابلة للتجديد.
3. عقد أستاذ متعاقد بالساعة ويكون التعاقد فيه فصلياً.

في تجديد العقود

أولاً: تجدد عقود أعضاء الهيئة التعليميّة بقرار من رئيس الجامعة مبني على اقتراح عمداء الكليّات.
ثانياً: يُبنى اقتراح التجديد أو عدمه على نتائج عمليّة تقييم أداء عضو الهيئة التعليميّة خلال مدّة العقد.
ثالثاً: تُعتبر عقود المتفرّغين تفرّغاً جزئياً منتهية بمجرد انتهاء مدّتها المنصوصة في العقد، ولا يترتب على أيّ من الطرفين إبلاغ الطرف الآخر بالتجديد، أمّا في حال رغبة الجامعة بالتجديد، فينبغي أن يتمّ إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل الخامس عشر من تموز.

في التظلم

أولاً: في تظلم أعضاء الهيئة التعليميّة المتفرّغين تفرّغاً كليّاً

1. التظلم هي سياسة متاحة لأعضاء الهيئة التعليميّة، تؤمّن لهم معالجة عادلة لشكاواهم بشكل عام ولاعتراضهم على عدم تجديد عقود التدريس بشكل خاص، وبالتالي فإنّ السياسات المتعلّقة بأعضاء الهيئة التعليميّة في الجامعة تعطي الحقّ لعضو الهيئة التعليميّة الذي لم يجدد عقده (في حال كان عقده قابلاً للتجديد) أن يتظلم لدى رئيس الجامعة.
2. تتولّى لجنة ينشئها رئيس الجامعة النظر في دعاوى التظلم بشأن تجديد العقود وتكون مؤلّفة من: نائب الرئيس للشؤون الأكاديميّة رئيساً، عميد الكليّة التي ينتمي إليها الأستاذ (عضواً متغيّراً)، ثلاثة من أعضاء الهيئة التعليميّة (أعضاء متغيّرون) يعيّنهم مجلس الجامعة على أن تكون رتبهم موازية لرتبة المتظلم أو تعلوها.
3. تنظر اللجنة في الأسس التي بُني عليها قرار عدم تجديد العقد من إجراءات وأدوات، أو انتهاك لحقوق أعضاء الهيئة التعليميّة المرعيّة في الجامعة، ولا تحكم على المعطيات المهنيّة المتعلّقة بجودة التدريس أو غيره...

ثانياً: في تظلم غير الأكاديميين

يعود للموظف من غير الأكاديميين التظلم لدى الجهات المختصة الواردة في المادة 50 من قانون العمل في حال وجد إساءة في استعمال الجامعة حقها في إلغاء العقد المبرم بينهما.

في إنهاء التعاقد

أولاً: وفقاً لنظام الجامعة الداخلي، تنتهي خدمة الموظفين من الكادرين الأكاديمي وغير الأكاديمي في الحالات الآتية:

1. الاستقالة
2. انتهاء مدة التعاقد في العقود المحددة المدة.
3. فسخ العقد للإخلال بشروطه.
4. بلوغ سن التقاعد (70 سنة عند الأكاديميين و64 عند غير الأكاديميين)
5. المرض الذي يقعد صاحبه عن العمل.
6. مزاوله المهنة لمدة 25 سنة دون انقطاع.

ثانياً: يحق لمجلس الجامعة فسخ العقود عند إخلال الفريق الثاني بشروطها، وذلك وفقاً للمادة 78 من نظام الهيئة التعليمية، وبالاستناد إلى المادة 50 من قانون العمل اللبناني و المادة 127 من نظام الجامعة الداخلي في حال كان العقد مع موظف غير أكاديمي.

ثالثاً: في حال قرّر مجلس الجامعة فسخ العقد لأسباب معتبرة، على الجامعة أن:

- تُرسل كتاباً إلى عضو الهيئة التعليمية المعني تُبلغه فيها قرار مجلس الجامعة إنهاء تعاقدته قبل الخامس عشر من تموز (المادة 79 من نظام الجامعة الداخلي).
- تُرسل إنذاراً بالصرف من الخدمة للموظف غير الأكاديمي، وذلك قبل شهر واحد إذا كان قد مضى على عقده مدة ثلاث سنوات فما دون، وقبل شهرين إذا كان قد مضى أكثر من ثلاث سنوات وأقل من ست سنوات، وقبل ثلاثة أشهر إذا كان قد مضى على عقده أكثر من ست سنوات وأقل من اثنتي عشرة سنة، وقبل أربعة أشهر إذا كان قد مضى على عقده اثنتا عشرة سنة فأكثر (المادة 50 من قانون العمل اللبناني).

رابعاً: لا يحق لأي من أعضاء الهيئة التعليمية تقديم استقالته خلال العام الدراسي، وإلا ترتب عليه عطل وضرر يوازي ضعف رواتبه وملحقاتها عن المدة الباقية من السنة الدراسية. وفي حال رغب عضو الهيئة التعليمية بالاستقالة فعليه أن يُرسل كتاباً إلى رئيس الجامعة يبلغه فيها رغبته هذه قبل الخامس عشر من تموز، وإلا اعتبر مرتبطاً مع الجامعة للسنة الدراسية التالية وترتب عليه العطل والضرر المذكورين في هذه الفقرة (المادة 80 من نظام الجامعة الداخلي).